

الستر على صاحب المعصية

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، كريم سنير يسّتر على عباده في الدنيا كما يسّر لهم في الآخرة، وهو الغفور الرحيم، أحمسه حمداً يوافي نعمة وبيلغ فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين، دل على الخير، وهدى إليه، ستر على العصاة إذ بلغه أمرهم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهر، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلمت سليمان كثيراً.

أما بعد:

فإن الوقاية والستر من النار تكون بتوسيع الله سبحانه، فاتقوا الله جمياً - أيها الناس - يسّر لكم في الدنيا، ويسّركم في الآخرة عن النار.

عباد الله: يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «كُلُّ ابْنِ آدَمْ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ» ما من عبد من عباد الله إلا وقد أقدم على نفسه بالخطأ.

روى ابن أبي الدنيا عن قبيصة بن عقبة قال: بلغ داؤد الطائي أنه ذكر عند بعض الأمراء فلتشى عليه فقال: إنما تنبأ بي شره بين حلقه، ولو يعلم الناس بعض ما تحي في ما زلت أنا لسان أن ذكر بخير أبداً.

وعن الضحاك في قوله تعالى: (وأسبغ علىكم نعمة ظاهرة وباطنة) [القمان: ٢٠] قال: أما الظاهرة فالإسلام والقرآن، وأما الباطنة فما يسّر من الغيب.

وإنما ما من شخص يسلم من الخطأ والتقصير، وإنما لا ينبغي لأي مؤمن أن يفرج لأن يجد صاحب معصية وهو قائمه على معصيته ليسارع بفضحه وتسليمه إلى حيث يتل العقاب وبشهارة.

وإنما ينبغي أن يفرج لأن يأخذ بيد ذلك العاصي عن معصيته، ويسير به إلى طريق الهداية والتوبة، فإن الله ابتعتنا دعاه وهداه ولم يبعثنا جباء عذابة جبارين.

الستر على صاحب المعصية هو هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -

روى البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كربلات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً

سَتْرُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلَمَّا رَفَعَ رَجُلٌ اسْمُهُ هَرَالٌ مَا عِزًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْرِجُهُ بِأَنَّهُ رَأَى قَالَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكِ يَا هَرَالُ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ.

وَفِي الْبَحْرَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا زَنَتِ الْأَمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُرْبِطُهَا وَلَا يُتَرَبَّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةُ فَلْيَبْعِعَهَا وَلَوْ بَحْلَ مِنْ شَعْرٍ» فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يُشَهِّرْ بِهَا بِمَعْصِيَتِهَا رَغْمَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ وَقَدْ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ أَحَدٌ.

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَقْصِدِهِ السَّتْرُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْضُحَ بَيْنَ النَّاسِ، رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلسَّارِقِ وَالرَّازِيِّ وَشَارِبِ الْحَمْرِ إِلَّا تُؤْبِي لِأَحْبَبِتُ أَنْ أَسْتَرِهُ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَرَائِطِيُّ فِي "مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ" عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَحْدَثْتُ سَارِقًا لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتَرِهُ اللَّهُ، وَلَوْ أَحْدَثْتُ شَارِبًا لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتَرُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

إِنْ سَعَى الشَّخْصُ لِتَشْرِيبِ السُّوءِ عَنِ الْمُسْلِمِ مُخَالِفٌ لِهُدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُؤْذِنٌ لِلْفَاعِلِ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ لِلْسَّانَهُ، وَلَمْ يُفْضِي الْأَيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذِنَا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَشْبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

وَنَظَرَ أَبْنُ عُمَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمُكِ! وَمَا أَعْظَمُ حُرْمَتِكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: لَا تَعْتَبُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ.

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: أَشْرَفَ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَلَى دَارِهِ بِالْكُوفَةِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ غَصَّتِ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَ يَسْتَقْبِلُنَا فَلْيَجِلِّسْ نُقْتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ يُخَاصِّمُ فَلْيَقْعُدْ حَتَّى نَفْضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خَصِّمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يَطْلُعَنَا عَلَى عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَرْ بِسِترِ اللَّهِ، وَلَيَقْبِلْ

عافية الله وليس رزق توبته إلى الذي يملك مغفرتها، فإنما لا تملك مغفرتها، ولتكن نقيمة عليه حذها، ونمسك عليه بعاراتها.

وروى أبو يعلى عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: أيها القوم من رأى من أخيه سترًا فلا يكتشفه، وعن الحسن قال: من وجد دون أخيه سترًا فلا يكتشفه، ولا تجسس أخاك وقد ثبت أن تجسسه، ولا تحقر منه، ولا تنقر عنه.

إنه قد يكون من معينة السعي لكتشاف ما ستراه الله على الناس أن يكتشفي المرأة بمثل ما وقع فيه غيره، ويشاركه فيها، عن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: فالذي يعلم الفاحشة والذى يسبيعها بمنزلة واحدة.

وعن عوف الأحمسى قال: كان يقال: من سمع بفاحشة فأفشاها كان فيها كالذى بادها، وعن شبيل بن عوف قال: كان يقال من سمع بفاحشة فأفشاها فهو فيها كالذى بادها، ويقول الفضلى: من سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتاها، وعن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: القائل الفاحشة والذى يسمع بها في الإثم سواء.

إنه يخشى على الشخص الذى يحرصن على تفتيش عيوب الناس وسؤالهم من الموقف يوم القيمة بين يدي الله سبحانه، عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ذكر امرأ بما ليس فيه ليعيده حبسه الله يوم القيمة حتى يأتي بنفذ ما قال فيه» إسناده صحيح.

وعن ثقير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول: أيا رجل أشاع على أمرىء مسلم كلمة وهو منها بريء ليشنئه بها، كان حفاظ على الله أن يعذبه بها يوم القيمة في النار حتى يأتي بنفذ ما قال.

إيها الأحوال: من ستر على مسلم ستراه الله في الدنيا والآخرة، وفي الحديث سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى عورة فسستها كان كمن أحيا موعودة من قبرها».

وروى الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخله الله بها الجنة».

أخبرنا عبد الرزاق عن أبي يوب عن عكرمة أن عمارة بن ياسير أحد سارقاً ثم قال: أستره لعل الله يسْتُرني، وعن العلاء بن بدر قال: لا يعذب الله قوماً يشترون الذنب.

إن المؤمن الحق هو الذي يكون خزانة لأخيه المسلم، يسره صلاحه

وَيَسُوُّهُ أَنْ يُفْضَحَ بَيْنَ الْخَلْقِ، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ لَتَشْيَعُ
فِي الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى الصَّالِحِينَ كَانُوا حُزْنًا.
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَكْرَيْا قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ
هَذِهِ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا [النور: ١٩] قَالَ:
هُوَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ فِي أَخِيهِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَشْتَهِي ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ، قَالَ كَانَهُ
يَعْتَابُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
عُيُوبٌ فَذَكَرُوا عُيُوبَ النَّاسِ، فَذَكَرَ النَّاسُ لَهُمْ عُيُوباً، وَأَدْرَكْتُ قَوْمًا كَانُوا
لَهُمْ عُيُوبٌ فَكَفُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَنُسِيَّتْ عُيُوبُهُمْ.
فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - وَاحْفَظُوا لِإِخْرَانِكُمْ حُقُوقَهُمْ، وَاسْتُرُوا عَلَيْهِمْ
عُيُوبَهُمْ يُكَافِئُكُمُ اللَّهُ بِالْمِثْلِ.
أَفُلُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

الحمد لله وحده وبعد:

إن الحديث عن السر على الناس ليس أمراً مطلقاً، وليس كل شخصٍ يُسرّ عليه، وليس كل ذئب يُسرّ.

قال ابن رجب: أعلم أن الناس على ضربين: أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محظمة، وهذا هو الذي وردت فيه الصوصن.

وفي ذلك قال الله تعالى: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» [النور: 19] والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، واتهم به مما برئ منه كما في قضية الإفك.

والثاني: من كان مُشتهرًا بالمعاصي مُعلنًا بها ولا يُبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا يأس بالبحث عن أمره لتفاته عليه الحدود، وصرّح بذلك ببعض أصحابنا.

ثم إن أمرنا بالستر على المسلم لا يعني عدم الإنكار عليه في معصيته التي وقع فيها.

قال ابن حجر: قوله ومن ستر مسلماً أي: رأه على قبيح فلم يُظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بيته وبنته.

والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، وإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحظمة بل من النصيحة الواجبة.

أيها الناس: إن المتأمل فيما يكتب في وسائل الإعلام أو في شبكة المعلومات يوشك أن يصدق على بعضهم قول الله سبحانه: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» [النور: 19].

إننا جميعاً معرضون للخطأ، وأنحب أن يُسرّه الله علينا، فلا يعلم به أحد منخلق، إلا فعلناه الناس يمثل ما نحب أن يعاملونا به. فانقوا الله - عباد الله - في أمركم هذا، وفي كل أمركم، ثم صلوا على إمامكم ورسولكم محمد.